

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالأطيان الزراعية؛
وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، وتعديلاته، بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير
والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد
العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل و اختصاصات ومقار
لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل
و اختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية؛
ولصالح العمل ومتطلباته؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضم السيد / أسامة محمد محمد أبو طالب - عضواً من مصلحة الضرائب العقارية للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية (ضرائب عقارية) بدلاً من السيد / على محمود على منصور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١/١٣

وزير المالية

د. محمد معيط